

# مَجْلِسُ الخِدْمَةِ المَدْنِيَّةِ

قرار رقم ( ٣ ) لسنة ١٩٨٠

بشأن

الترقية بالاقدمية لموظفي الدرجة الرابعة  
من مجموعة الوظائف العامة الكويتيين

بعد الاطلاع على المواد : ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٩٣ من المرسوم  
الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية .  
وعلى قرارى مجلس الخدمة المدنية ٣ ، ٤ لسنة ١٩٧٩ ،  
الاول بشأن قواعد وأحكام نقل الموظفين الموجودين في الخدمة  
من درجاتهم الحالية الى الدرجات الواردة بالجدول الملحق بنظام  
الخدمة المدنية ، والثاني بشأن القواعد والاحكام الخاصة  
باستحقاق العلاوة الدورية والترقية بالاقدمية .

تقرر

مادة ١ - يستحق الموظفون الكويتيون الذين منحوا  
العلاوة الاخيرة في الدرجة الرابعة من الحلقة الثانية في  
١/١٠/١٩٧٧ أو قبل هذا التاريخ الترقية بالاقدمية الى الدرجة  
الثالثة من مجموعة الوظائف العامة في ١/٧/٧٩ ، أما الذين  
منحوا هذه العلاوة في ١/٤/١٩٧٨ فيستحقون الترقية  
بالاقدمية الى الدرجة المشار اليها في ١/١/١٩٨٠ .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره مع ترتيب  
كافة الاثار التي تنشأ عن أحكامه ، وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٨ ربيع الاخر سنة ١٤٠٠ هـ .

الموافق : ٥ مارس سنة ١٩٨٠ م .